


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4  
2 August 2010  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



### مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العام كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الاجتماع الخامس

ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010  
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت\*

#### حالة أنشطة بناء القدرات

منكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

1- في المقرر BS-I/5، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP) خطة عمل لبناء القدرات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للبروتوكول من أجل توجيه الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات، وأنشأ آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل. واعتمد في المقرر BS-III/3 نسخة محدثة لخطة العمل، وقرر إجراء استعراض شامل لهذه الخطة كل خمس سنوات استناداً إلى تقييم مستقل للمبادرات المضطلع بها في مجال دعم تنفيذ الخطة. وطلب إلى الأمين التنفيذي في القسم 6 من خطة العمل المحدثة (المعنون "الرصد والتنسيق") إعداد تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل وتقديمها إلى الاجتماعات العادية للأطراف من أجل تقييم ما إذا كانت الإجراءات الوارد ذكرها قد نفذت بنجاح وفعالية.

2- وفي الفقرة 4 من المقرر BS-IV/3، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات إلى الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قبل انعقاد اجتماعاتها العادية بما لا يقل عن ستة شهور من أجل تسهيل عملية الإبلاغ الشامل عن تنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتقاسم الخبرات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات. وفي الفقرة 6 من المقرر نفسه، رحبت الأطراف بعرض

\* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) للاضطلاع باستعراض للخبراء لأنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته والأمين التنفيذي، بغية تقييم فعالية مختلف نهج بناء القدرات وتحديد الدروس المستفادة.

3- وعلاوة على ذلك، دعت الأطراف في المقررات BS-I/5 (الفقرتان 6 و7)، و BS-II/3 (الفقرتان 8 و15)، و BS-IV/3 (الفقرة 7) الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم عرض عن احتياجاتها في مجال بناء القدرات والتدريب إلى الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH). وطلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 16 من المقرر BS-I/5 والفقرة 12 من الفقرة BS-IV/3 أن يجمع، استناداً إلى المعلومات المقدمة، تقارير موجزة عن الاحتياجات والأولويات لتتظر فيها الأطراف في اجتماعاتها العادية، وأن يتيحها للحكومات المانحة ويوفرها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

4- وعملاً بالمقررات أعلاه، يعرض القسم ثانياً تقريراً موجزاً عن حالة تنفيذ خطة العمل. ويقدم القسم ثالثاً تقريراً موجزاً عن احتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات استناداً إلى التقارير المقدمة إلى الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويلخص القسم رابعاً نتائج استعراض الخبراء بشأن فعالية مختلف نهج بناء القدرات والدروس المستفادة، وهو الاستعراض الذي طلب اليونيب إجراءه استجابة للفقرة 6 من المقرر BS-IV/3. ويقدم القسم خامساً الاختصاصات المقترحة للاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة، وتفاصيله المرفقة بهذه المذكرة. ويورد القسم سادساً توصيات "اجتماع التنسيق السادس للحكومات والمنظمات المنفذة أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية" فيما يتعلق بإمكانيات التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات لدى الأطراف في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة استجابة للفقرة 3 من المقرر BS-IV/16. ويقترح القسم الأخير عناصر مقرر محتمل بشأن بناء القدرات.

5- ويدعى اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى النظر في المعلومات المتاحة في هذه المذكرة وتقديم المزيد من التوجيهات لتيسير تنفيذ خطة العمل وتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## ثانياً - تقرير بشأن حالة تنفيذ خطة العمل

### المتعلقة ببناء القدرات

6- يقدم هذا القسم تقريراً موجزاً عن الأنشطة المضطلع بها منذ الاجتماع الأخير الذي عقدته الأطراف لدعم خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال التنفيذ الفعال للبروتوكول. ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة إلى الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية استجابة للفقرة 4 من المقرر BS-IV/3، والتي استخدمت نموذج الإبلاغ الذي وضعته الأمانة. وهو يستند أيضاً إلى المعلومات التي أُتيحت خلال اجتماعي التنسيق الخامس والسادس للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنعقدتين في الفترة من 9 إلى 11 آذار/مارس 2009 في سان جوزي بكوستاريكا، ومن 1 إلى 3 شباط/فبراير 2010 في سيام

ريب بكمبوديا. ويتاح في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/8) تجميع يضم كل التقارير المقدمة.

### ألف - استعراض أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الأطراف والحكومات الأخرى

7- استجابة للطلب الوارد في الفقرة 4 من المقرر BS-IV/3، قدمت الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها تقارير بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: كمبوديا، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا.

8- وأبلغت حكومة كمبوديا عن استمرارها في تنفيذ المشروع الممول من اليونيب ومرفق البيئة العالمية والمتعلق بتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية. وأصدرت كمبوديا من خلال هذا المشروع مرسوماً فرعياً بشأن إدارة الكائنات الحية المحورة، ووضعت استمارات تتعلق بإطلاق الكائنات الحية المحورة، ودربت موظفين إداريين وتقنيين في مجال القضايا القانونية والتقنية، وعززت القدرات الخاصة بتنفيذ قوانينها الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وأعدت مشروع منهج دراسي للمدارس الثانوية بشأن السلامة الأحيائية ودليلاً تدريبياً، ووضعت مبادئ توجيهية بشأن إدارة المخاطر وتقييم المخاطر (بالخميرية والإنجليزية)؛ وجددت مختبراً قائماً لرصد وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وعززت كمبوديا أيضاً سبل الاتصال وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية، ومناقشات بشأن السلامة الأحيائية عبر التلفزيون الوطني والإذاعة الوطنية.

9- وأبلغت حكومة كرواتيا عن تنظيمها لست حلقات عمل في إطار مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الممول من اليونيب ومرفق البيئة العالمية؛ وحلقة عمل إقليمية بشأن تقييم المخاطر (في الفترة من 9 إلى 10 شباط/فبراير 2009)، وحلقة العمل التي نظمها مكتب تبادل المعلومات في مجال المساعدة التقنية التابع للاتحاد الأوروبي والمشار إليها في الفقرة 11 أدناه. وأنشئت أيضاً بوابة وطنية للسلامة الأحيائية بالكرواتية والإنجليزية لتكون بمثابة عقدة وطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. ونظمت جولة دراسية إلى المعهد الزراعي لسلافينيا في الفترة من 4 إلى 14 آب/أغسطس 2009 كجزء من مشروع الفاو بشأن "بناء قدرات الهيئات التنظيمية في مجال مناولة ومراقبة المحاصيل المحورة جينياً والمنتجات والأغذية المصنعة" لتمكين الخبراء من تعلم "الأساليب المتقدمة والتكنولوجيات المستخدمة في الكشف عن الكائنات المحورة جينياً وتقدير كميتها في البذور والأغذية والأعلاف".

10- واستمرت حكومة كوبا في تقديم الدعم لدورة تدريبية تتعلق بالسلامة الأحيائية وتتضمن محاضرات عن الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية، والاطلاع على المنهجيات المعتمدة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والرصد الميداني وكذلك تنظيم دورات مختبرية عملية وزيارات لإجراء تجارب ميدانية. ووضعت الحكومة أيضاً مشروعاً جديداً ممولاً من اليونيب/مرفق البيئة العالمية عنوانه "استكمال وتعزيز الإطار الوطني الكوبي للسلامة الأحيائية من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة". ويهدف المشروع إلى تعزيز آلية التنسيق الوطنية مع التركيز على وضع القواعد والمعايير وتنسيق اللوائح وعمليات صنع القرارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، ووضع إطار لاستيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة، وتنفيذ نظام لتدريب الموارد البشرية في مجال السلامة الأحيائية،

والرفع من مستوى القدرات العلمية والتكنولوجية للسلطات المختصة ومن قدراتها الهيكلية. وطورت كوبا أيضاً مشروعاً آخر يرمي إلى تصميم وتنفيذ نظام لرصد الكائنات الحية المحورة في مرحلة ما بعد إطلاقها.

11- وتعاون الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من أجل تنمية وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية المتعلقة بالسلامة الأحيائية في البلدان النامية الأطراف وكذلك في البلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ودعم الاتحاد الأوروبي خلال فترة الإبلاغ الأنشطة التالية: (1) حلقة العمل الإقليمية المعنية بتدريب المدربين في مجال تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها في أفريقيا، والتي نظمتها الأمانة بالتعاون مع مبادرة الجمارك الخضراء في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2009 في باماكو بمالي كجزء من عملية التنفيذ الأوسع نطاقاً لمتطلبات التوثيق المتفق عليها في إطار البروتوكول؛ (2) حلقة عمل مكتب تبادل المعلومات في مجال المساعدة التقنية بشأن "تطبيقات المناولة المتعلقة بإطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة وطرح هذه الكائنات في السوق" والمعقودة في الفترة من 12 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في زغرب؛ (3) مشروع "كوكسترا" (Co-Extra) المتعلق بسلاسل التوريد المحورة جينياً وغير المحورة جينياً: قدرتها على التعايش وقابلية تتبعها (2005-2009) والرامي إلى وضع أدوات ومنهجيات لتتبع المواد المحورة جينياً على طول سلاسل الأغذية والأعلاف وتيسير سبل تعايش المحاصيل المحورة جينياً والمحاصيل غير المحورة جينياً (التقليدية والعضوية). ويضم المشروع 52 شريكاً من 18 بلداً، بما في ذلك جهات مشاركة من الأرجنتين والبرازيل وروسيا.

12- ويواصل مركز البحوث المشتركة (JRC) التابع للاتحاد الأوروبي تنفيذ عدد من الأنشطة التي تشمل ما يلي: دورات تدريبية بشأن تحليل عينات الأغذية والأعلاف من أجل البحث عن وجود الكائنات المحورة جينياً (وكمثال على ذلك حلقة العمل التي نظمها مكتب تبادل المعلومات في مجال المساعدة التقنية في إسطنبول في الفترة من 27 إلى 28 نيسان/أبريل 2009 بشأن "التنسيق في مجال كشف وتحليل الكائنات المحورة وراثياً")؛ ووضع دليل إرشادي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) لمساعدة العاملين في المختبرات وتعويدهم على كشف الكائنات المحورة جينياً وعلى التقنيات المتعلقة بقياسها الكمي؛ وتنظيم "المؤتمر العالمي الأول بشأن تحليل الكائنات المحورة جينياً" في كومو بإيطاليا في الفترة من 24 إلى 27 حزيران/يونيو 2008، والذي حضره أزيد من 600 مشارك من أكثر من 70 بلداً؛ ووضع الأساليب المتعلقة بكشف الكائنات المحورة جينياً وإجراءات معاينتها والتحقق من هذه الأساليب والإجراءات والتنسيق بينها داخل الاتحاد الأوروبي. ويتاح على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تقرير بآخر التطورات الهامة التي شهدتها أساليب المعاينة والكشف.

13- ومولت حكومة النمسا حلقة عمل دامت يومين بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة جينياً فيما يتعلق بالتجارب الميدانية والاستخدام التجاري، ونظمت بالتعاون مع وزارة الثقافة في كرواتيا. وقد حضر حلقة العمل هذه 40 مشاركاً على الأقل من كرواتيا، ومقدونيا، وصربيا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2009، شاركت النمسا أيضاً في تمويل حلقة عمل تدريبية لفائدة اللجنة الماليزية للسلامة الأحيائية في مجال تقييم المخاطر، وركزت حلقة العمل هذه على اختبار مشروع خارطة الطريق الذي وضعه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ودعمت النمسا أيضاً حلقة عمل تدريبية دامت خمسة

أيام لفائدة موظفي المختبرات الماليزيين في مجال تقنيات القياس الكمي لتفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) للكشف عن الكائنات المحورة جينياً.

14- ونفذت حكومة الجمهورية التشيكية أنشطة مختلفة ضمن مشروع اليونيب ومرفق البيئة العالمية المتعلق بتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية (2006-2010) مع التركيز على بناء سياسة عملية وهيكل تنظيمي، وتعزيز النظام الإداري في مجال التعامل مع طلبات الحصول على التصاريح، ووضع مبادئ توجيهية في مجال تقييم المخاطر، وإقامة نظم لرصد الآثار البيئية الناجمة عن الكائنات المحورة جينياً، وتحسين النظم المتعلقة بإنفاذ الامتثال للوائح السلامة البيئية، وإنشاء نظم تتيح للجمهور إمكانية الحصول على المعلومات والتتقيف والمشاركة في صنع القرارات.

15- وتواصل الحكومة الألمانية دعمها لمشاريع السلامة الأحيائية التي انطلقت عام 2003 في إطار برنامج "تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". وتتضمن هذه المشاريع ما يلي: مشروع بناء القدرات في الصين: إدارة البيانات، وتعزيز الخبرات، وزيادة الوعي (يستمر إلى غاية نهاية عام 2011)؛ ودعم المنظمة غير الحكومية البوركنية المعروفة باسم الرابطة المعنية بالبحوث والتدريب في مجال علم البيئة الزراعي (ARFA)، والشبكة السويسرية المتعددة الاختصاصات في مجال السلامة الأحيائية (RIBios) في تنظيم عملية نقاش وطنية من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛ والمشروع الإقليمي للاتحاد الأفريقي بشأن السلامة الأحيائية (2005-2010)، وهو المشروع الذي دعم إنشاء وحدة للسلامة الأحيائية على مستوى لجنة الاتحاد الأفريقي ووضع استراتيجية أفريقية لبناء القدرات على المدى الطويل في مجال السلامة الأحيائية، وتفتيح القانون النموذجي الأفريقي للسلامة الأحيائية، وتنظيم حلقات عمل إقليمية.

16- وقد وفرت حكومة إيطاليا، من خلال وزارة البيئة، التمويل لجامعة ماركي للفنون التطبيقية في أنكونا من أجل تقديم دورات تعليمية في مجال السلامة الأحيائية منذ عام 2008، باعتبارها جزءاً من برنامج اليونيدو للتدريب الإلكتروني في مجال السلامة الأحيائية، وللمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) لتنظيم حلقتي تدريب عقدتا في سا ترون دي رونكادي بإيطاليا بشأن ما يلي: (1) "مدخل للسلامة الأحيائية بشأن إطلاق المحاصيل المحورة جينياً في البيئة: تقييم البيانات العلمية وسجل تقييم المخاطر" (أيار/مايو 2008)؛ (2) "النهج النظري والتطبيقي العملي في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بالإطلاق المتعمد للنباتات المحورة جينياً" (تشرين الأول/أكتوبر 2009).

17- وقدمت حكومة هولندا الدعم لبرنامج جنوب أفريقيا للسلامة الأحيائية والبيئة الذي تتولى تنفيذه شبكة المبادرة الإقليمية للزراعة والبيئة (RAEIN-Africa). ويتضمن هذا البرنامج توعيه أصحاب المصلحة، وبناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ودعم وضع السياسات العامة واستحداث بيانات البحوث. وساهمت هولندا أيضاً في أنشطة هذه الشبكة في المجال المتعلق بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في المنطقة. ودعمت هولندا أيضاً مشروع التكنولوجيا الأحيائية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذي أطلقته الشبكة الأفريقية للدراسات المعنية بالسياسات التكنولوجية (ATPS)، وبرنامج تنمية التكنولوجيا الأحيائية لخدمة أصحاب الحيازات الصغيرة في أندرا براديش (الهند) ومنطقة الأنديز، والذي يرمي إلى وضع سياسات تمكينية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية.

18- ودعمت حكومة إسبانيا دورة تدريبية للمدربين انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لمدة أسبوع، وتناولت استراتيجيات التكنولوجيا الأحيائية في مجال الحراجة الزراعية في منطقة سانتا كروز دي لاسيرا (بوليفيا)، وغطت مواضيع مختلفة في مجال السلامة الأحيائية بما فيها ما يلي: خطط مراقبة الكائنات الحية المحورة والتحكم فيها ورصدها؛ والتعایش وتقييم المخاطر. ودعمت إسبانيا أيضاً حلقة تدريب المدربين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال تهديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها، والتي عقدتها الأمانة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة في مكسيكو سيتي بالمكسيك.

19- وواصلت حكومة السويد، من خلال الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (Sida)، دعم برنامج شرق أفريقيا الإقليمي وشبكة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية ووضع السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية (BIO-EARN). ودعمت المرحلة الثالثة من البرنامج (2006-2009) البحوث التي يجريها العلماء الذين تلقوا تدريباً خلال الدورتين الأولى والثانية. وستدعم الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي خلال الفترة 2010-2014 برنامجاً جديداً عنوانه "شبكة الابتكارات المتعلقة بالموارد البيولوجية من أجل تنمية شرق أفريقيا (Bio-Innovate)" بمبلغ يصل إلى حوالي 10,7 مليون دولار أمريكي.

20- وقدمت حكومة المملكة المتحدة تمويلاً للدراسة التي أجراها اليونيب ومرفق البيئة العالمية بشأن الخبرات الوطنية الناشئة عن إدماج الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. وأجريت دراسة استقصائية استخدمت استبياناً أعده فريق من الخبراء وتناولت تطبيق استخدام الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والخبرات الناشئة عن هذا الاستخدام. وقد أجريت هذه الدراسة الاستقصائية في تشرين الأول/أكتوبر 2009 بطلب من شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع الأمانة. ويتاح تقرير موجز عن هذه الدراسة الاستقصائية على شكل وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10). وقد تسنى أيضاً في إطار هذه المبادرة تجميع بيليوغرافيا مشروحة للمصنفات ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية وإتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

21- ورعت حكومة اليابان الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المشتركة في التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، والذي انعقد في الفترة من 15 إلى 17 شباط/فبراير 2010 في جامعة تسوكوبا. وحضر هذا الاجتماع 44 مشاركاً من 23 بلداً وأربع منظمات دولية.

22- واعتمدت حكومة ماليزيا قانون السلامة الأحيائية الماليزي وأنشأت مجموعة أساسية للسلامة الأحيائية من أجل تنسيق تنفيذ هذا القانون. وقد صيغت اللوائح المتعلقة بتوجيه تنفيذ هذا القانون وإجراءات التشغيل الموحدة. وعلاوة على ذلك، فقد نُظمت، بدعم من مشروع اليونيب ومرفق البيئة العالمية للسلامة الأحيائية، عدة حلقات دراسية للتوعية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع مختلفة، بما فيها تقييم المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة.

23- ونظمت حكومة المكسيك دورات تدريبية لموظفي الحكومة في مجال تكنولوجيات تحديد الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (الدنا) وقياسه كميًا وكذلك تدريباً عملياً في مجال استخراج هذا الحمض النووي وتكبيره وقياسه كميًا. وأقامت المكسيك أيضاً شبكة تعنى برصد الكائنات الحية المحورة، وتضم مختبرات للكشف عن هذه الكائنات على الصعيد الوطني. وخصصت موارد مالية كبيرة لأنشطة الرصد والمراقبة. وقدمت المكسيك أيضاً التدريب والمساعدة التقنية لبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية.

24- ونظمت حكومة النرويج من خلال معهد إيكولوجيا الجينات (GenØk) - مركز السلامة الأحيائية دورة متخصصة لمدة 5 أيام (من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2009) ومؤتمراً بشأن السلامة الأحيائية لمدة 3 أيام مفتوحة (23-26 آب/أغسطس 2009) في تروسمو بالنرويج. ونظمت أيضاً دورتين إقليميتين خاصتين بأفريقيا في بلومفونتين بجنوب أفريقيا (من 28 حزيران/يونيو 2009 إلى 3 تموز/يوليو 2009) وأمريكا اللاتينية في جامعة سانتا كاترينا في فلوريانوبوليس بالبرازيل (من 26 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2010). كما قدم معهد إيكولوجيا الجينات وجامعة تروسمو في ربيع عام 2008 وحدة ماجستير على شبكة الويب بشأن السلامة الأحيائية. وواصلت حكومة النرويج أيضاً دعم برنامج بوابات المعاهد (GIP) الذي نفذه معهد إيكولوجيا الجينات ومركز البحوث المتكاملة في مجال السلامة الأحيائية والذي يوجد مقره في نيوزيلندا. وكجزء من هذا البرنامج، دعمت الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (NORAD) برنامج بحوث بين معهد إيكولوجيا الجينات، والمعهد الوطني للبحوث العلمية والصناعية (NISIR) في زامبيا، ومعهد نانجينغ لعلوم البيئة وإدارة الدولة لحماية البيئة (NIES/SEPA) في الصين.

25- ونظمت حكومة جمهورية كوريا ورعت حلقة عمل دون إقليمية لتعزيز القدرات في مجال استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2008 في معهد البحوث الكوري للعلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية بدايجون. وشارك في حلقة العمل هذه أحد عشر بلداً من منطقة آسيا (إندونيسيا، وتايلند، وتونغا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، والفلبين، وفيتنام، وفيجي، وكمبوديا وكيريباس، والهند)، وأربعة بلدان من مناطق أخرى (إستونيا، وبيرو، وجامايكا، ونيجيريا).

26- وواصلت حكومة جنوب أفريقيا بدعم من الحكومة النرويجية تنفيذ مشروع التعاون في مجال السلامة الأحيائية البيئية من أجل تحسين القدرات المحلية في مجال البحوث وعمليات الرصد والتقييم المتعلقة بالآثار البيئية المترتبة على الكائنات المحورة جينياً المستخدمة في الزراعة. ويهدف البرنامج أيضاً إلى تحسين مستوى إدارة السلامة الأحيائية، مع التركيز على بحوث رصد ما بعد إطلاق الذرة المحورة جينياً من حيث تدفق الجينات، والآثار المترتبة على الحشرات المستهدفة والحشرات غير المستهدفة، وكذلك على ريزوسفير التربة الميكروبية. وكجزء من هذا المشروع، عقدت حلقة عمل في جنوب أفريقيا في الفترة من 4 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 من أجل وضع إطار لرصد الكائنات الحية المحورة في مرحلة ما بعد إطلاقها.

#### باء- أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها المنظمات الدولية ذات الصلة

27- قدمت المنظمات التالية تقارير عن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: والاتحاد الأفريقي، ومركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ACB)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ

المعني بالتكنولوجيا الأحيائية الزراعية (APCoAB)، ومشروع التدريب في مجال السلامة الأحيائية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة (IICA)، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB)، والمعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية (IFPRI)، والشبكة الأفريقية المعنية بالمبادرات الإقليمية الزراعية والبيئية (RAEIN-Africa)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة- مرفق البيئة العالمية (UNEP-GEF)، والبنك الدولي.

28- وواصل الاتحاد الأفريقي، بدعم من مؤسسة التعاون التقني الألمانية (GTZ)<sup>1</sup>، تنفيذ المشروع المتعلق ببناء القدرات والرامي إلى وضع نظام للسلامة الأحيائية على نطاق أفريقيا. ونظم الاتحاد الأفريقي خلال فترة الإبلاغ حلقات عمل إقليمية في طرابلس بليبيا (من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2008)، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في أروشا بتنزانيا (من 6 إلى 8 أيار/مايو 2009)، وغرب أفريقيا في أبوجا بنيجيريا (من 9 إلى 11 حزيران/يونيو 2009). ودعم أيضاً الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في المفاوضات الدولية، بما في ذلك اجتماع أصدقاء الرئيسين المتشاركين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وعلاوة على ذلك، أنشئ موقع شبكي وقاعدة بيانات للخبراء الأفارقة في مجال السلامة الأحيائية من أجل تيسير سبل مواصلة تبادل المعلومات والخبرات. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الاتحاد الأفريقي إعداد أوراق بحثية بشأن "مشاركة الجمهور في وضع اللوائح والسياسات الأفريقية المتعلقة بالسلامة الأحيائية" و"كشف الكائنات المحورة جينياً وتدفق السلع في أفريقيا".

29- ونظم مركز التنوع البيولوجي البيولوجي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا حلقة عمل بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وإنفاذ لوائح السلامة الأحيائية في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيو 2008 في كمبوديا. وحضر حلقة العمل هذه أكثر من 40 مشاركاً من البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ونظم المركز أيضاً حلقة عمل إقليمية بشأن أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر في فيتنام. وحضر حلقة العمل هذه 50 مشاركاً، وركزت على قضايا تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، ورصد وإنفاذ اللوائح المتعلقة بالكائنات المحورة جينياً والمنتجات ذات الصلة، ووضع المبادئ التوجيهية الخاصة برابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال إدارة الكائنات الحية المحورة. وشرع المركز أيضاً في تنقيح المبادئ التوجيهية الإقليمية التي وضعتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

30- وواصل مشروع التدريب في مجال السلامة الأحيائية خلال مرحلته الثانية (كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2010) الممولة من الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية (Danida) دعم بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتقييم المخاطر الإيكولوجية في شرق أفريقيا خلال فترة الإبلاغ. وأنشئ في جامعة نيروبي مختبر خاص بكشف الكائنات المحورة جينياً، وأقيم بيت زجاجي مقاوم للحشرات لأغراض السلامة الأحيائية في المعهد الكيني للبحوث الزراعية (KARI) وفي جامعة دار السلام. ومنحت أيضاً 13 زمالة لطلبة الماجستير وست زمالات لطلبة للدكتوراه من أجل القيام بمشاريع بحث في مجال السلامة الأحيائية على مستوى الجامعات المحلية تحت الإشراف المشترك لأساتذة من الجامعات الدانمركية وجامعات شرق أفريقيا. ودعم

<sup>1</sup> انظر التفاصيل على الموقع التالي: [http://www.africa-union.org/root/au/AUC/Departments/HRST/biosafety/AU\\_Biosafety.htm](http://www.africa-union.org/root/au/AUC/Departments/HRST/biosafety/AU_Biosafety.htm)



المشروع أيضاً تنظيم حلقات عمل قصيرة الأجل، بما في ذلك دورة السلامة الأحيائية التي عقدت في الفترة من 18 إلى 30 آب/أغسطس 2009 في جامعة دار السلام، وحلقة العمل التدريبية المعنونة "مدخل إلى تقييم مخاطر الكائنات المحورة جينياً على السلامة الأحيائية" والمعقودة في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في جامعة ماكيريري بأوغندا.

31- وواصلت الفاو دعم مختلف أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وقد نظمت خلال فترة الإبلاغ دورة تدريبية في غازيبور ببغلايش (من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، وأصدرت كتاباً يتضمن إجراءات الدورة بعنوان "السلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينياً: المفاهيم الأساسية، والأساليب، والقضايا". ونشرت أيضاً في عام 2009 مجموعة من المواد التدريبية بعنوان "تقييم سلامة الأغذية المحورة جينياً: أدوات للمدربين"، وتقريراً بشأن "وضع التكنولوجيا الأحيائية الزراعية والسلامة الأحيائية في بيلاروس". وأصدرت في كانون الثاني/يناير 2010 تقريراً بعنوان "بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: تجربة منظمة الأغذية والزراعة وتوقعاتها"، ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المشاريع المنفذة في مجال بناء القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية منذ عام 2002<sup>2</sup>. ويلاحظ هذا التقرير أن الفاو قد دعمت ما لا يقل عن 26 مشروعاً من المشاريع المتعلقة بالسلامة الأحيائية بتمويل إجمالي بلغ حتى الآن 7,5 مليون دولار أمريكي. وشملت هذه المشاريع 18 مشروعاً وطنياً، وأربعة مشاريع دون إقليمية، ومشروعين عالميين<sup>3</sup>. وتضمنت أنشطة المشاريع الوطنية ما يلي: وضع و/أو تنفيذ سياسات وأطر تنظيمية في مجال السلامة الأحيائية؛ تقديم التدريب في مجال تقييم المخاطر والكشف عن الكائنات المحورة جينياً ورصدها، ورفع مستوى البنية التحتية وتحسين مستوى توعية الجمهور ومشاركته. وعززت المشاريع الإقليمية عملية تبادل المعلومات والخبرات، ويسرت سبل مواءمة الأدوات والإجراءات المتعلقة بمناولة الكائنات المحورة جينياً؛ وإتاحة التدريب المتعلق بقضايا محددة. وتضمنت المشاريع العالمية وضع مواد تدريبية وبرامج لتدريب المدربين في مجال الكشف عن الكائنات المحورة جينياً ورصدها وتقييم سلامة الأغذية المحورة جينياً.

32- وواصل معهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة تنفيذ برنامج التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية لنصف الكرة الأرضية. ووضع في عام 2009 استراتيجية اتصال في مجال التكنولوجيا الأحيائية

<sup>2</sup> انظر التقرير المعنون "بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: تجربة منظمة الأغذية والزراعة وتوقعاتها" والمتاح على العنوان التالي: <http://www.fao.org/docrep/012/i1033e/i1033e.pdf>.

<sup>3</sup> المشاريع القطرية هي: في أفريقيا (أوغندا، وبنن، وتنزانيا، وسوازيلاند، وكينيا)، وآسيا (بنغلاديش، وماليزيا، وسري لانكا)، وأوروبا الشرقية (كرواتيا)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين، وباراغواي، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وغرينادا، ونيكاراغوا). وكانت المشاريع دون الإقليمية للبلدان التالية: آسيا الوسطى (شبكة العمل الآسيوية في مجال التنوع البيولوجي)، وأوروبا الشرقية (أرمينيا، وجورجيا، ومولدوفا)، والشرق الأدنى وشمال أفريقيا (NENA) (الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، وسوريا، ولبنان، واليمن)؛ وأمريكا اللاتينية/بلدان السوق المشتركة للمحيط الجنوبي (MERCOSUR) (الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وشيلي).

والسلامة الأحيائية من أجل توجيه نشر وإيصال المعلومات القائمة على العلم. واضطلع المعهد أيضاً بوضع ونشر وثيقتين تقنيتين تتعلقان بتقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وتستخدمان كمواد مرجعية لحلقات العمل التدريبية. ونظم المعهد أيضاً خلال فترة الإبلاغ اجتماعات تحضيرية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قبل بدء المفاوضات التي تجري في إطار البروتوكول، بما في ذلك اجتماع أصدقاء الرئيسين المشاركين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

33- وأطلق المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية في حزيران/يونيو 2008 مشروعاً جديداً لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بميزانية 3 ملايين دولار أمريكي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (2008-2011)، واضطلعت مؤسسة بيل وميليندا غيتس بتمويله. وكجزء من هذا المشروع، نظم المركز حلقتي عمل هما حلقة العمل التدريبية المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات المحورة جينياً على السلامة الأحيائية والمعقودة في جامعة ماكيريري بأوغندا (من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009)، وحلقة العمل بشأن "النهج النظرية وتطبيقاتها العملية في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بالإطلاق المتعمد للنباتات المحورة جينياً" في هيرمانوس بجنوب أفريقيا (من 22 إلى 26 آذار/مارس 2009). ومنح المركز أيضاً خمس زمالات دراسية لطلبة الماجستير في العلوم لمتابعة دورة مدتها عام واحد في جامعة أوبريستويت بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالمحاصيل المحورة جينياً، ودعم مشاركة العلماء والجهات التنظيمية في المؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالسلامة الأحيائية. ونظم المركز أيضاً حلقات العمل التدريبية العادية التي يعقدها بشأن السلامة الأحيائية، بما في ذلك حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، وحافظ على قاعدة بياناته البليوغرافية في مجال السلامة الأحيائية (Bibliosafety) والموارد والخدمات الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية.<sup>4</sup>

34- وواصل المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المتعلق بنظم السلامة الأحيائية (2008-2013) والذي مولته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.<sup>5</sup> وقد دعم المعهد خلال فترة الإبلاغ عدداً من الأنشطة التي تتضمن ما يلي: تيسير سيل وضع السياسات الوطنية في ملاوي، وغانا، وأوغندا؛ واستعراض مشروع القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛ وتنظيم حلقات دراسية إقليمية في مجموعة شرق أفريقيا؛ وتقديم الدعم لمشاريع بحوث السياسات الوطنية في مجال التقييمات الاجتماعية-الاقتصادية والآثار التجارية المحتملة لزراعة المحاصيل المحورة جينياً في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. ونشر المعهد أيضاً مختلف ورقات المناقشة وموجزات السياسات؛ ونظم دورات تدريبية للمدربين (ToT)؛ ودعم البحوث المتعلقة بتقييم المخاطر في آسيا وأفريقيا من خلال مرفق المنح الواصل بين التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية. وشارك المعهد أيضاً في تنظيم اجتماع عقد في الفترة من 29 إلى 30 أيلول/سبتمبر بنيروبي من أجل نشر نتائج المشاريع البحثية التعاونية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بتدفق جينات المحاصيل البرية في أفريقيا.<sup>6</sup>

<sup>4</sup> تتاح التفاصيل المتعلقة بأنشطة السلامة الأحيائية التي يضطلع بها المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية على العنوان

التالي: <http://www.icgeb.org/~bsafesrv/>

<sup>5</sup> نفذ البرنامج في أفريقيا (نيجيريا، وكينيا، وأوغندا، وملاوي، وموزمبيق)، وآسيا (الفلبين، وإندونيسيا، وفيتنام).

<sup>6</sup> تتاح المزيد من المعلومات عن برنامج نظم السلامة الأحيائية (PBS) على الموقع التالي: <http://programs.ifpri.org/pbs/pbs.asp>

35- ونظمت الشبكة الأفريقية المعنية بالمبادرات الإقليمية الزراعية والبيئية، من خلال برنامجها المتعلق بالسلامة الأحيائية والبيئة في الجنوب الأفريقي، حلقة عمل بشأن "الكشف عن الكائنات المحورة جينياً: القدرات الحالية، والاحتياجات والثغرات القائمة في الجنوب الأفريقي" في هراري (من 24 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)؛ وأطلقت شبكة الجنوب الأفريقي المعنية بمختبرات الكشف عن الكائنات المحورة جينياً (SANGL)؛ ونظمت "حلقة العمل التدريبية في مجال تقييم المخاطر الاجتماعية-الاقتصادية على السلامة الأحيائية" في جامعة بريتوريا بجنوب أفريقيا (من 15 إلى 18 شباط/فبراير 2010).

36- ويواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة- مرفق البيئة العالمية دعم عدد من البلدان في إنجاز مشاريع تنفيذ إطارها الوطني للسلامة الأحيائية التي يمولها مرفق البيئة العالمية.<sup>7</sup> وهو يساعد أيضاً 30 بلداً إضافياً على إعداد وثائق مشاريع تنفيذ إطارها الوطني للسلامة الأحيائية من أجل الحصول على تمويل المرفق. وعلاوة على ذلك، يدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة- مرفق البيئة العالمية تطوير المرحلة الثانية من المشروع المتعلق بالتعزيز المستمر لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

37- وتواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية (UNIDO) تنسيق برامج التدريب الإلكتروني في مجال السلامة الأحيائية ودعمها بالتعاون مع شركاء من مختلف المناطق، بما في ذلك جامعة ماركي للفنون التطبيقية (أنكونا، إيطاليا)، والجامعة البابوية الكاثوليكية في مينايس جيريس (بيلو هوريزونتي، البرازيل)، وجامعة غنت (غنت، بلجيكا). ويتضمن البرنامج دورات دولية معتمدة من الناحية الأكاديمية في مستويي الماجستير والدبلوم، وتقوم على أساس يمزج بين التعلم عن بعد والدورات التدريبية المقدمة في الحرم الجامعي.

38- وواصل البنك الدولي- مرفق البيئة العالمية دعم مشروعين إقليميين لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وهما المشروع المتعدد الأقطار لبناء قدرات أمريكا اللاتينية من أجل الامتثال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ومشروع السلامة الأحيائية الإقليمي لغرب أفريقيا الذي ساعد ثمانية بلدان على وضع منهجيات منسقة إقليمياً (مبادئ توجيهية، ووثائق تقنية، ونماذج، وقوائم مرجعية) في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ وتنفيذ الأطر التنظيمية الوطنية في مجال السلامة الأحيائية؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

### جيم- أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الأمانة

39- نفذت الأمانة أنشطة مختلفة لدعم بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وعلى النحو الوارد في الفقرتين 11 و18، نظمت الأمانة دورتين إقليميتين لتدريب المدربين في مجال تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويسرت أيضاً عقد حلقة العمل الوطنية الماليزية بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفترة من 25 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2010 في كوالا لامبور.

<sup>7</sup> وتتضمن البلدان التالية: إستونيا، وإكودور، وألبانيا، وبوتان، وتنزانيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، وفيتنام، وكمبوديا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، ومولدوفا.

40- وعملاً بالفقرات من 12 إلى 15 من المقرر BS-IV/11، نظمت الأمانة حلقة عمل دون إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في نادي بفيجي (من 5 إلى 7 تموز/يوليو 2010)، والدورة التدريبية الآسيوية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في سيام ريب بكمبوديا (من 12 إلى 16 تموز/يوليو 2010).

41- وعلاوة على ذلك، نظمت الأمانة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مؤتمرين عبر الإنترنت بشأن "بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر البيئية ورصد الكائنات الحية المحورة في مرحلة ما بعد إطلاقها" (من 3 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008) وبشأن بناء القدرات من أجل إدماج السلامة الأحيائية في الخطط والاستراتيجيات والبرامج (من 19 كانون الثاني/يناير إلى 6 شباط/فبراير 2009).

42- ونظمت الأمانة أيضاً اجتماع التنسيق الخامس للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول أنشطة بناء القدرات (من 12 إلى 13 آذار/مارس 2009)، والاجتماع السادس لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في سان خوسيه بكوستاريكا. ونظمت الأمانة أيضاً اجتماع التنسيق السادس (من 1 إلى 3 شباط/فبراير 2010)، والاجتماع السابع لفريق الاتصال (من 4 إلى 5 شباط/فبراير 2010) في سيام ريب بكمبوديا. ونظمت علاوة على ذلك "الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المشتركة في التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية"، والذي عقد في الفترة من 15 إلى 17 شباط/فبراير 2010 في تسوكوبا باليابان. وقد أُتحت تقارير هذه الاجتماعات في الوثائق الإعلامية التالية: UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/3، و UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/4، و UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/7. وواصلت الأمانة أيضاً تحسين مستوى قواعد البيانات المتعلقة ببناء القدرات ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

43- وعلاوة على ذلك، واصلت الأمانة تعاونها مع مبادرة الجمارك الخضراء من أجل تعزيز قدرات موظفي الجمارك في مجال كشف ومكافحة التجارة غير المشروعة للكائنات الحية المحورة والمساهمة في إنفاذ متطلبات توثيق الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بموجب المادة 18 من البروتوكول. وخلال فترة الإبلاغ، حشدت الأمانة خبراء لتقديم عروض بشأن البروتوكول في حلقات عمل الجمارك الخضراء التي عقدت في أولان باتور بمنغوليا (من 28 إلى 29 نيسان/أبريل 2009)؛ ونيودلهي بالهند (من 25 إلى 29 أيار/مايو 2009)؛ ومومباسا بكينيا (من 7 إلى 10 تموز/يوليو 2009)؛ ولاغوس بنيجيريا (من 29 إلى 31 تموز/يوليو 2009)؛ وسانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية (من 24 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)؛ وبيروت بلبنان (من 13 إلى 15 نيسان/أبريل 2010).

44- وفي حين أن التقرير الموجز الوارد أعلاه لا يعطي صورة كاملة عن الوضع الحالي، فهو يدل على إحراز تقدم في تنفيذ معظم عناصر خطة العمل. ووفقاً للمعلومات المتاحة في قاعدة بيانات بناء القدرات التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فإن عدداً كبيراً من الأنشطة المبلغ عنها حتى حزيران/يونيو 2010 (بما في ذلك المشاريع والفرص والدورات التدريبية القصيرة الأجل) قد ساهمت فيما يلي: بناء القدرات المؤسسية (146 نشاطاً)؛ وتنمية الموارد البشرية (154)؛ وتقييم المخاطر (119)؛ وتوعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته

(119)؛ والتعاون العلمي والتقني والمؤسسي (113)؛ وتبادل المعلومات وإدارة البيانات (112)؛ وإدارة المخاطر (68).

45- وقد وجهت أنشطة أقل نسبياً نحو المجالات التالية: نقل التكنولوجيا (47)، وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الكشف عنها (34)؛ والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (34)؛ البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية وذات الصلة بالكائنات الحية المحورة (21)؛ ومراعاة مخاطر الكائنات الحية المحورة على صحة الإنسان (15). ولقيت الأنشطة التالية دعماً أقل: تداول المعلومات السرية (6)؛ والتدابير المتخذة لمواجهة التحركات غير المقصودة و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة عبر الحدود (5)؛ وتنفيذ متطلبات التوثيق المدرجة في إطار المادة 18-2 من البروتوكول (4 أنشطة).

46- وقد يرغب اجتماع الأطراف في البروتوكول في أن يحيط علماً بتقرير الحالة الوارد أعلاه ويحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعزيز جهودها المبذولة لتنمية القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بعناصر خطة العمل التي شهدت نشاطاً محدوداً.

### ثالثاً - تقرير موجز بشأن احتياجات الأطراف والحكومات الأخرى

#### في مجال التدريب وبناء القدرات

47- دعت الأطراف والحكومات الأخرى في المقررات BS-I/5 (الفقرتان 6 و7)، و BS-II/3 (الفقرتان 8 و15)، و BS-IV/3 (الفقرة 7)، إلى تقديم تقارير عن احتياجاتها في مجال التدريب وبناء القدرات إلى الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وطلب إلى الأمين التنفيذي في المقررين BS-I/5 (الفقرة 16)، و BS-IV (الفقرة 12) أن يجمع، استناداً إلى المعلومات المقدمة، تقريراً موجزاً بشأن الاحتياجات والأولويات المحددة.

48- وبغية مساعدة الحكومات على تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه، وضعت الأمانة، بمشاوره فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، استبياناً/نموذجاً مشتركاً منقحاً ومتكاملاً بشأن تقييم الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات، وأرسل إلى جميع أطراف بروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل إنجازه على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتحدد الأطراف في عملية إنجاز الاستبيان (استناداً إلى عناصر خطة العمل) المجالات الواسعة النطاق التي تفتقر فيها إلى القدرات. وتعين البلدان، ضمن كل مجال من المجالات الواسعة النطاق، الاحتياجات ذات الأولوية ومدى تلبية الاحتياجات المحددة (أي تلك التي لم تتسن تلبيتها، أو لبي الحد الأدنى منها، أو لبيت جزئياً، أو لبيت بشكل واسع/كاف). وأشارت البلدان المجيبة أيضاً إلى الوسائل المفضلة لديها لتلبية الاحتياجات المحددة (أي التمويل، أو التدريب، أو مواد التوجيه، أو المشورة التقنية). وإلى غاية 30 حزيران/يونيو 2010، أجابت البلدان الخمسة عشر التالية: بنن، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسانت لوسيا، وفنزويلا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا.

49- ويلخص التقرير التالي احتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات مستنداً في ذلك إلى التقارير المشار إليها أعلاه ومعتمداً كذلك على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وحدد البلدان التالية في تقاريرها الوطنية الأولى بعضاً من احتياجاتها في مجال بناء القدرات والعقبات/العوائق التي واجهتها في تنفيذ المادة 22 من البروتوكول: أوغندا، وبربادوس، وبلغاريا، وبنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسوريا، والصين، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، والهند، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

50- وتجدر الإشارة إلى أن التقرير يستند إلى المعلومات التي جمعت خلال عملية تقييم ذاتي بسيط قائم على الاستبيان وأنه لا يعد مسحاً إحصائياً مفصلاً يتضمن مقابلات ميدانية. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن النتائج الواردة أدناه تشكل عينة صغيرة من البلدان المختارة ذاتياً، ومن ثم فهو لا يقدم سوى مؤشر عام عن الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات.

51- ووفقاً للردود المقدمة على الاستبيان والمتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فإن الحاجة تدعو إلى بناء القدرات المدرجة في جميع العناصر الواسعة النطاق من خطة العمل على الرغم من اختلاف الاحتياجات من بلد إلى آخر. وأشارت معظم البلدان (13 بلداً من أصل 15 أو 87 في المائة) إلى ضرورة بناء القدرات في المجالات الواسعة النطاق التالية (عناصر خطة العمل): تقييم المخاطر؛ وإدارة المخاطر؛ والتعاون العلمي والتقني والمؤسسي.

52- وحدد أيضاً عدد كبير من البلدان المجالات الواسعة النطاق التالية: الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (12 بلداً أو 80 في المائة)؛ وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الكشف عنها (11)؛ والبحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية وذات الصلة بالكائنات الحية المحورة (11)؛ وبناء القدرات المؤسسية (11)؛ وتنمية قدرات الموارد البشرية وتدريبها (11)؛ وتوعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته (11)؛ وتبادل المعلومات وإدارة البيانات بما يشمل المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (11)؛ ومراعاة المخاطر المترتبة على صحة الإنسان (10)؛ وتنفيذ متطلبات التوثيق المدرجة في إطار المادة 18-2 من البروتوكول (9)؛ ونقل التكنولوجيا (9)؛ والتدابير المتخذة لمواجهة التحركات غير المقصودة و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة عبر الحدود (8). وأشار عدد أقل نسبياً من البلدان (6 أو 40 في المائة) إلى الحاجة إلى بناء القدرات في مجال تداول المعلومات السرية.

53- وفيما يتعلق بالاحتياجات المحددة، أشارت معظم البلدان (12 بلداً من أصل 15 أو 80 في المائة) إلى التدريب في مجال تقييم المخاطر كأحد أولوياتها الرئيسية. كما حدد عدد كبير من البلدان (7 أو حوالي 48 في المائة) الاحتياجات المحددة التالية: التدريب في مجال إدارة المخاطر، الأدوات/المنهجيات المستخدمة في الرصد البيئي للكائنات الحية المحورة، والبحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية، والتوجيهات المتعلقة بالنظم الفريدة من نوعها لتحديد الهوية، والتوجيهات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

54- وحددت ستة بلدان (أو حوالي 40 في المائة) الاحتياجات التالية: معدات الاختبار البسيطة/السريعة للكائنات الحية المحورة، وآليات التعاون في مجال البحوث المتعلقة بالآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة، والتدريب المتعلق بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة، والنظم المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة، والنظم المتعلقة بإدارة المعلومات السرية وحمايتها، ووضع نظم وطنية للمسؤولية والجبر التعويضي.

55- وأشارت أيضاً معظم الأطراف (حوالي 34 في المائة) إلى الحاجة إلى تقديم التدريب في مجال الهياكل التنظيمية للسلامة الأحيائية، ومتطلبات توثيق وتحديد هوية شحنات الكائنات الحية المحورة، ومعاينة الكائنات الحية المحورة والكشف عنها، والتدريب في الميادين القانونية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية. وحددت أيضاً الاحتياجات التالية: وضع نظم لرصد الكائنات الحية المحورة في مرحلة ما بعد إطلاقها، ونظم لصنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (بما في ذلك الإجراءات والمبادئ التوجيهية)، ونظم/ استراتيجيات إدارة المخاطر وإنشاء مرافق البحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثل الدفيئات).

56- وتتضمن الاحتياجات المحددة الأخرى التي حددها أكثر من 30 في المائة من البلدان التي أجابت على الاستبيان ما يلي: نظم التنقيش/التحقق من الوثائق المرفقة بشحنات الكائنات الحية المحورة؛ نظم إدارة السجلات المتعلقة بالتطبيقات والقرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة؛ ونظم كشف عمليات إطلاق الكائنات الحية المحورة بشكل غير مقصود والرد عليها؛ ونظم تتبع التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود والتعامل معها؛ والنظم المتعلقة بمشاركة الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛ ونظم استخلاص الموارد (مثل جمع الرسوم المفروضة على التطبيقات)، والتدريب على مهارات حشد الموارد (بما في ذلك صياغة مقترحات المشاريع)، والتدريب في مجال حفظ سجلات السلامة الأحيائية وأمن المعلومات المتعلقة بها، والتوجيهات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على صحة الإنسان، ووضع نظم بشأن إمكانية تتبع الكائنات الحية المحورة.

(أ) أشار أيضاً عدد قليل نسبياً من البلدان (أقل من 20 في المائة) إلى الاحتياجات التالية: الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك البيانات الإيكولوجية من أجل دعم عمليات تقييم المخاطر، والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات القائمة وذات الصلة بالسلامة الأحيائية، ومعلومات عن مصادر التمويل المتاحة ومعلومات عن مواد التوعية المتاحة؛ وتوجيهات بشأن جوانب محددة من عملية تقييم المخاطر؛ والنظم والإجراءات الإدارية المتعلقة بصنع القرارات والجمارك وإجراءات مراقبة الحدود؛ والآليات المتعلقة بالتنسيق فيما بين السلطات والعمليات الوطنية التنظيمية ودمج السلامة الأحيائية في قطاعات أخرى. وتضمنت الاحتياجات الأخرى المحددة ما يلي: نظم رصد الكائنات الحية المحورة في مرحلة ما بعد إطلاقها؛ ونظم الكشف عن تحركات وعمليات إطلاق الكائنات الحية المحورة غير المقصودة وغير المشروعة عبر الحدود ومنعها؛ وآليات الاستجابة لحالات الطوارئ؛ والنظم المتعلقة بمعالجة الآثار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة على صحة الإنسان. كما حدد عدد من البلدان الحاجة إلى المعدات (الأدوات والبرامج الإلكترونية) اللازمة للمشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والقدرة على الاتصال بشبكة الإنترنت وإمكانية التشغيل البيئي للبوابات المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وسبل تسهيل وصول الجمهور إلى هذه الغرفة؛ وإنشاء مواقع شبكية وقواعد بيانات وطنية تعنى

بالسلامة الأحيائية. وأبرزت بلدان أخرى الحاجة إلى وضع إطار سياساتي/تنظيمي تمكيني وخطة عمل في مجال نقل التكنولوجيا.

57- وفيما يتعلق بالاحتياجات المتعلقة بالتدريب، حددت العديد من البلدان بوجه خاص الحاجة إلى التدريب في المجالات التالية: تقييم المخاطر (12 بلداً)؛ وإدارة المخاطر (7)؛ والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة (6)؛ ومعاينة الكائنات الحية المحورة والكشف عنها (5)؛ ومتطلبات توثيق شحنات الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (5)؛ والتدريب في الميادين القانونية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالسلمة الأحيائية، بما في ذلك القضايا التنظيمية (5). وحددت بلدان أخرى الحاجة إلى التدريب في المجالات التالية: الميدان العلمي والتقني المتصلان بالسلمة الأحيائية (4)؛ ورصد الكائنات الحية المحورة في مرحلة ما بعد إطلاقها (4)؛ وتحليل التكاليف/الفوائد كجزء من استراتيجية إدارة المخاطر (4)؛ الإبلاغ عن المخاطر (4)؛ قضايا المسؤولية والجبر التعويضي المدرجة في إطار البروتوكول (4)؛ حفظ سجلات السلمة الأحيائية وأمن المعلومات المتعلقة بها (4)؛ التدريب في مجال تداول التطبيقات المتعلقة باستيراد وإطلاق الكائنات الحية المحورة (3)؛ وحددت أيضاً ثلاثة بلدان الحاجة إلى الوصول إلى مواد التدريب في مجال السلمة الأحيائية وأعرب بلدان اثنان عن الحاجة إلى الوصول إلى المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب الأكاديمية في مجال السلمة الأحيائية.

58- وحدد عدد من البلدان في تقاريره الوطنية الأولى الكثير من الاحتياجات المذكورة أعلاه. وقد حددت بعض الاحتياجات في التقارير الوطنية ولكنها لم ترد في الردود المقدمة على الاستبيان الأخير المتاح في غرفة تبادل معلومات السلمة الأحيائية، وهي تتضمن ما يلي:

(أ) التدريب في مجال استعراض ومراجعة تقييم المخاطر، وتقييم الأثر الاقتصادي؛ وتدابير الاستجابة لحالات الطوارئ؛ والصياغة والتحليل القانونيين، والإنفاذ والتفتيش، وتدريب صانعي القرارات والجهات التنظيمية على إقامة الروابط بين الاتفاقات الدولية الأخرى ومتطلبات البروتوكول.

(ب) البنية التحتية التقنية، بما في ذلك مرافق الاحتواء والعزل (مثل الدفيئات)، ومرافق مراقبة الحدود والتفتيش، والبنية التحتية لقواعد البيانات وإمكانية الوصول بشكل موثوق إلى الإنترنت من أجل استرجاع المعلومات اللازمة لدعم عمليات تقييم المخاطر.

(ج) الخبراء المحليون في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك الرصد على المدى الطويل للآثار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة على البيئة وصحة الإنسان، والمفتشون المدربون، والتقنيون في مجال عمليات غرفة تبادل معلومات السلمة الأحيائية وخبراء الاقتصاد الاجتماعي الذين بإمكانهم إجراء دراسات بشأن آثار الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية.

59- ولاحظ العديد من البلدان أيضاً أن تنفيذ المادة 22 من البروتوكول قد قيده نقص الموارد البشرية والمالية وارتفاع معدل دوران الموظفين المدربين بسبب تدني الرواتب وعدم الاستقرار المؤسسي وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة.



60- والعرض التجميعي الوارد أعلاه هو بالتأكيد ليس عرضاً شاملاً ولكنه يقدم خلاصة لاحتياجات البلدان الأساسية من التدريب وبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وكما ذكر آنفاً، فهذا التقرير لا يستند إلى مسح إحصائي، ولم تجر أية محاولة لتفضيل الاحتياجات المطروحة على الصعيد العالمي.

61- وقد يرغب اجتماع الأطراف في أن يحيط علماً بالتقرير وأن يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بمراعاة الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتدريب عند التخطيط لتقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقد يرغب اجتماع الأطراف أيضاً في أن يحث الأطراف التي لم تنته بعد من استكمال الاستبيان في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في غضون ثلاثة أشهر من أجل تمكين الأمانة من إعداد تقرير أكثر تمثيلاً وشمولاً في مجال تقييم الاحتياجات بغية تيسير الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات. وقد يرغب أيضاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يحث الأطراف التي أعدت تقارير تتعلق بتقييمات الجرد خلال تصميم مشاريع السلامة الأحيائية للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية والوكالات الأخرى أو خلال التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية التي نفذت بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مرفق البيئة العالمية، على أن تقدم نسخاً منها إلى الأمانة.

62- وعلاوة على ذلك، قد يرغب اجتماع الأطراف في أن ينظر في التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع السادس لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP-) (MOP/5/INF/3) من أجل إجراء تقييم شامل للاحتياجات مرة كل أربع سنوات، بعد دورة إعداد التقارير الوطنية، وأن يطلب إلى الأطراف استكمال تقييم الاحتياجات في غضون ستة أشهر قبل اجتماع الأطراف الذي سينظر في التقرير المتعلق بالتقييمات. وقد يرغب أيضاً في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إضافة التقييمات القطرية المخصصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع المسوح المنهجية التي تتضمن مقابلات ميدانية.

#### رابعاً- نتائج استعراض الخبراء بشأن فعالية مختلف النهج

##### المتبعة في بناء القدرات

63- في الفقرة 6 من المقرر BS-IV/3، رحبت الأطراف في البروتوكول بالعرض الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لإجراء استعراض يضطلع به الخبراء لأنشطة بناء القدرات ويموله مرفق البيئة العالمية (GEF)، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته والأمين التنفيذي، من أجل تقييم فعالية مختلف النهج المتبعة في بناء القدرات والدروس المستفادة. وفي المقرر نفسه، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المزيد من الدعم من أجل توسيع نطاق الاستعراض ليشمل أنشطة لا يغطيها مرفق البيئة العالمية وتقديم الاستعراض إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

64- وعملاً بالمقرر المذكور أعلاه، طلب اليونيب إجراء الاستعراض في أيار/مايو 2009 وقدم مشروع قرار مسبق إلى الأمانة في حزيران/يونيو 2010. وشكل الاستعراض بصورة أساسية تدريباً نظرياً تضمن تحليلاً للوثائق الصادرة عن الاجتماعات السابقة للأطراف، والمعلومات المتصلة بالمشاريع والمسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتقارير التي وضعها اليونيب وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقارير

التقديرات والتقييمات السابقة لبرامج تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية، والأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات المختلفة، بما في ذلك التقييم المتعلق بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية للسلامة الأحيائية (2006) والتقييم الذي أجراه معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة (UNU-IAS) في عام 2008 بشأن الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية. ويلخص هذا القسم النتائج والتوصيات الرئيسية للاستعراض على النحو المعروض في مشروع القرار المسبق. وسيتاح التقرير النهائي في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9).

65- وباختصار، فقد وصف التقرير الخصائص المميزة لتنمية القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية والتي تتعين مراعاتها لدى تصميم وتنفيذ برامج دعم السلامة الأحيائية. وحلل أيضاً الكيفية التي تم بها تناول تنمية القدرات في إطار البروتوكول ويستخلص مجموعة من القضايا الهامة التي نشأت من الاستعراضات السابقة لتنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية والتحديات الرئيسية التي يمكن معالجتها. وأخيراً، فقد أوصى التقرير بإدخال تغييرات استراتيجية واسعة النطاق على النهج المتبعة حالياً في مجال تنمية القدرات ويقدرات مقترحات عملية للاتجاه الذي يعتمد في المستقبل استناداً إلى الخبرات المكتسبة حتى الآن.

66- ولاحظ التقرير أن ميدان بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية يختلف عن غيره من الميادين فهو أكثر صعوبة منها وأشد تعقيداً بسبب الخصائص المميزة لهذه المسألة والتحديات التي تواجهها. وعلى سبيل المثال، فالسلامة الأحيائية، باعتبارها منفعة عامة عالمية، تقتضي من البلدان أن تتعاون وتتمتع بقدرات العمل الجماعي، وهو ليس بالأمر السهل. وثانياً، فإن تنظيم الكائنات الحية المحورة يشمل عدداً من الاعتبارات السياسية والتجارية والصحية والأخلاقية المعقدة وغيرها من الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية. وفي بعض الأحيان قد تتحول المناقشات الدائرة بشأن السلامة الأحيائية بشكل سريع إلى مناقشات مسببة ومستقطبة. ولاحظ التقرير أيضاً أن السلامة الأحيائية تعالج مسألة تقنية تتطلب أشخاصاً على درجة عالية من المهارة، ولا تتوفر الكثير من البلدان حتى الآن على أعداد كبيرة منهم. ويتعين أن تستند التدخلات على العلوم المتقدمة وأوجه الدعم الشعبي والسياسي المتاحة في وقت واحد منذ البداية. وتعد السلامة الأحيائية أيضاً من القضايا التي يصعب تنفيذها إلى حد بعيد. وعلى سبيل، فإنه بإمكان استيراد و/أو توزيع بضعة أكياس من البذور غير المصرح بها أن يقوض نظام السلامة الأحيائية بالكامل في بلد من البلدان وقد تنشأ في بعض الأحيان فجوة كبيرة بين قدرات السلامة الأحيائية والأداء اللاحق للنظام برمته.

67- وعلاوة على ذلك، لاحظ التقرير أن السلامة الأحيائية تمثل قضية علمية وتقنية واجتماعية-اقتصادية وسياسية تتطلب أوسع درجات الوعي والدعم والالتزام ليس فقط من جانب الموظفين التقنيين بل أيضاً من جانب طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة، بما فيها القادة السياسيون، والمسؤولون عن الميزانية، والمسؤولون عن إنفاذ القانون ووسائل الإعلام وغيرها. ومن الضروري أيضاً تبليغ قضايا السلامة الأحيائية إلى مختلف جماعات أصحاب المصالح، والمجتمع المدني، وإلى الجمهور العام. ويعد هذا المزج بين إدارة التكنولوجيا وتوعية الجمهور عملية توازن يصعب تحقيقها وهو يتطلب تطوير طائفة واسعة من المهارات والقدرات الأخرى، بما في ذلك في مجال الإدارة، والتيسير، والوساطة، وتعبئة المجتمعات المحلية، والإقناع السياسي وغيرها. وهو يتطلب أيضاً تخصيص الموارد للاتصال، والتسويق الاجتماعي، وغيرها من أشكال التوعية التشاركية.

68- وتؤثر جميع العناصر الواردة أعلاه بشكل أو بآخر على جهود تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية. ويؤكد التقرير على أن الأطراف في البروتوكول، ومرفق البيئة العالمية، ووكالات التمويل الأخرى والمنظمات المنفذة تحتاج إلى معرفة أشمل بهذه الخصائص والتحديات. ولاحظ التقرير أيضاً أن ضخ الأموال الضخمة وتقديم الدعم التقني، على سبيل المثال، قد لا يؤدي إلى حدوث تأثير كبير في البلدان التي تفتقد إلى الالتزام السياسي، والبنية التحتية، والقدرات الأساسية اللازمة لإنشاء وإدامة هياكل تقنية وتنظيمية معقدة.

69- واستناداً إلى المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والوثائق والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة للأطراف، ووثائق المشاريع ذات الصلة، حدد التقرير النهج التالية باعتبار بعضها نهجاً وظروفاً عامة ميزت الجهود المبذولة حتى الآن في مجال تنمية القدرات:

(أ) *نهج العولمة الشامل والجامع*: وصل النهج العام المتبع في تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية حتى الآن إلى أقصى عدد ممكن من البلدان، ليشرك أكبر عدد ممكن من الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة، وليغطي بشكل متزامن جميع جوانب واحتياجات ومتطلبات بناء القدرات. وبعبارة أخرى، فقد كان التركيز منصّباً على تحقيق تغطية شاملة وجامعة. ومع ذلك، فقد لاحظ التقرير أن هذا النهج يعد ضرورياً في بداية عملية تعزيز الوعي الدولي الأوسع نطاقاً، والتصديق على البروتوكول ودعمه، ولكنه يؤدي إلى تبيد للتمويل وتشتيت للجهود. وسيصبح هذا النهج على المدى البعيد نهجاً غير فعال وغير مستدام نظراً لمحدودية الموارد المتاحة.

(ب) *النهج الموحد*: اتجه نهج تنمية القدرات حتى الآن إلى وضع مجموعات موحدة من التدخلات (فعلى سبيل المثال شملت العناصر الأساسية/قائمة القدرات المطلوبة في خطة العمل ومجموعة المؤشرات المرتبطة بها، ومجموعات أدوات اليونيب المتعلقة بوضع إطار وطني للسلامة الأحيائية (NBF)، وغيرها من مجموعات الأدوات) على الرغم من التشديد على النهج القطرية ونهج تلبية الاحتياجات من حيث المبدأ.

(ج) *النهج التنازلي*: يبدو أن الكثير من الجهود المبذولة لتنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية مدفوعة "بجانب العرض" من ناحية الدعم المقدم من الجهات المانحة والمساعدة التقنية. وفي معظم الأحيان لا تضطلع البلدان المتلقية نفسها إلا بإجراءات محدودة للغاية فيما يتعلق بتقييم وتحديد أولويات الاحتياجات في مجال القدرات.

(د) *النهج التقني- الوظيفي*: ركز النهج المتبع في برامج بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى الآن وبشكل حصري تقريباً على تنمية القدرات التقنية والوظيفية، بما يتجاوز في بعض الأحيان حد المنفعة المنشودة. وقد حلت إلى حد ما قضايا السلوك الإنساني المندرجة في تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية. ويتمثل أحد الدروس المستفادة في مجال القدرات خلال السنوات الخمسين الماضية في ضرورة الجمع بين الجوانب التقنية والبشرية في أي جهد يبذل لتنمية القدرات.

(هـ) *النهج الأمثل*: كشف تحليل للتقارير الموجودة أن معظم مبادرات تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية قد استندت إلى "التفكير على نحو أمثل" الذي يضع كل قطع لغز صور القدرات في مكانها الصحيح من نظام السلامة الأحيائية الذي يؤدي وظائفه بشكل كامل، مع افتراض أن كل بلد سيكون في وضع يمكنه من اختيار

سبيل التقدم الأمثل. غير أن التقرير يلاحظ وجود معوقات وقيود تحد من انتشار هذا النهج وأنه من غير الممكن لمعظم البلدان تحقيق نتائج مثلى. وإنه لمن الأهمية بمكان تحديد أهم النتائج ذات الصلة التي يرجح أن تكون "جيدة بما فيه الكفاية" أو "مرضية" بدلاً من أن تكون نتائج مثلى.

(و) *النهج التحفيزي*: بسبب الحد الأدنى من الموارد المالية المتاحة، اتجهت تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية، على المدى القصير، نحو التركيز على ما يعتقد أنه تدخلات تحفيزية مثل حلقات العمل، مع افتراض أن البلدان ستشروع لاحقاً، باستخدام مواردها الخاصة، في عملية تلقائية لتطوير القدرات الكفيلة بإنشاء نظام مقبول في مجال السلامة الأحيائية. فعلى سبيل المثال فإن برامج التدريب تتجه إلى أن تصبح حلقات عمل قصيرة الأجل ولا تجرى إلا لمرة واحدة وأن تكون استهلاكية في طبيعتها. ولاحظ التقرير أن هذا النهج - الذي يشار إليه باسم "بناء القدرات بشكل طفيف" يسود في البلدان التي تمتلك بالفعل بعضاً من القدرات، فإنه لم يترك أي تأثير ذي مغزى في البلدان الضعيفة القدرات من ناحية تنمية القدرات المطلوبة وقد لا يكون ملائماً في المستقبل.

(ز) *النهج القصيرة الأجل*: نفذت معظم مشاريع دعم السلامة الأحيائية على مدى فترات قصيرة مدتها من 2 إلى 3 سنوات، مع افتراض أن من شأن هذا التنفيذ أن يحدث فرقاً كبيراً في مجال تنمية القدرات. ومع ذلك، فإن تنمية القدرات تبقى مهمة تضطلع بها الأجيال على مدى عدة عقود وتحتاج إلى عملية صيانة مستمرة بعد ذلك. ومن ثم فكل ما تسنى فعله حتى الآن يشكل استثماراً قيماً ولكنه يبقى مجرد خطوة أولية. وتدعو الحاجة إلى اعتماد نهج برنامجية على مدى أطول.

(ح) *توافر الحد الأدنى من الموارد للبرامج*: شهدت معظم مبادرات تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية انخفاضاً في الاستثمار بشكل واسع ومستمر. وأدت هذه الفجوة إلى جانب الحاجة إلى الاستثمار في أكبر عدد ممكن من البلدان إلى نتائج حتمية تضمنت ما يلي: محدودية الدعم التقني المتاح؛ وقلة الدعم المقدم لشراء المعدات الضرورية؛ وتدني أجور موظفي الدولة والمستشارين وتقييدات أخرى. ولاحظ التقرير أن أحد التفسيرات الممكنة للوضع الحالي قد يتمثل في أن بعض المشاركين قد أخفق في بلوغ المستوى الأدنى من الموارد في حين يتوقع منه تحقيق مستويات متوسطة أو قصوى من النتائج.

(ط) *الاهتمام المحدود بمسألة الاستدامة*: أشار التقرير إلى جانبين متصلين بمسألة الاستدامة لم تتسن معالجتها بشكل كاف، وهما مرونة الهياكل التنظيمية وتنمية القدرات الكفيلة بدعم عملية صنع القرارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية في البلدان ذات القدرات المنخفضة والمسألة المتعلقة بالتكلفة المتعلقة بتنظيم مجال السلامة الأحيائية (بما في ذلك تكلفة إنشاء/الحفاظ على المؤسسات الضرورية وإنفاذ اللوائح؛ وتكاليف المتقدمين بطلبات الامتثال) والحاجة إلى الحصول على الدعم المالي بشكل مستمر.

70- وخلص التقرير إلى أن العديد من النهج المتبعة حالياً في تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية قد أصبحت عديمة الفائدة. وتدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيها بشكل جوهري وإلى اعتماد نهج أكثر استراتيجية وتكيفاً وتركيزاً. وفي هذا الصدد، قدم التقرير التوصيات والمقترحات العملية التالية بشأن السبل التي يمكن اتباعها في المستقبل:

(أ) *تنظيم حلقة عمل من أجل صياغة استراتيجية مشتركة: ينبغي تنظيم حلقة عمل تضم الأطراف في البروتوكول، والجهات المانحة، والمنظمات ذات الصلة للنظر بصورة شاملة في طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالاستراتيجية المقبلة لتنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتطوير فهم مشترك للقضايا والخيارات. ويمكن أن تشكل النتائج المحتملة لحلقة العمل هذه خطة عمل محدثة، ومجموعة أدوات لتقييم القدرات، ومبادئ توجيهية في مجال الرصد والتقييم*

(ب) *تشجيع الملكية القطرية والالتزام السياسي: بغية تحقيق بناء فعال ومستدام للقدرات، سيكون من الضروري زيادة الدعم الذي تقدمه الميزانيات الوطنية للسلامة الأحيائية، وتحسين مستوى الالتزام السياسي لصانعي القرارات واستمرار الدعم الذي يقدمه كبار مديري القطاع العام في الوزارات مثل وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية.*

(ج) *تطوير مجموعات الأدوات المستخدمة في بناء القدرات: ينبغي تطوير مجموعات أدوات جديدة في مجال بناء القدرات من أجل مساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة. ويمكن أن تتشكل هذه المجموعات من الأطر المتعلقة بتقييم القدرات والمبادئ التوجيهية في مجال رصد وتقييم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات.*

(د) *تعزيز النهج الإقليمية المتبعة في مجال تنمية القدرات: ينبغي، حيثما أمكن، استكشاف وتعزيز النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة في تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية من أجل تعزيز التواصل الشبكي وتبادل المعلومات والخبرات، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وتبادل الخبرات، والتعاون في مجال القضايا التقنية، مثل إجراء تقييمات المخاطر ووضع المبادئ التوجيهية التقنية.*

(هـ) *تعزيز التدريب المخصص والمتعمق والاستراتيجي في مجال السلامة الأحيائية: تدعو الحاجة إلى عدم الاعتماد بشكل كبير على حلقات العمل واعتبارها الآلية الرئيسية في توفير التدريب. وينبغي التركيز بشكل أكبر على التعليم والبحث الأكاديمي الأطول مدى وعلى تنمية المهارات التقنية المتعمقة التي تتناسب الاحتياجات القطرية المحددة والأهداف الاستراتيجية والتركيز بشكل أقل على حلقات العمل العامة والاستهلاكية والتي تجرى لمرة واحدة.*

(و) *إقامة شبكات مدعومة من الخبراء: ينبغي بذل الجهود اللازمة لإقامة نظم ترمي إلى تيسير العملية المؤسسية الجارية في مجال التعلم بالممارسة والتكيف والتجريب. وينبغي كذلك حشد كتلة حرجة واسعة النطاق من الخبراء لضمان سهولة الحصول على الخبرات التي يمكن الاستفادة منها بشكل مستمر من أجل تقديم الدعم التقني المحدد في مجال بناء القدرات.*

(ز) *وضع نظم الرصد والتقييم: ينبغي الاستثمار في مجال وضع نظم للرصد والتقييم باعتبارها تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تنفيذ خطة العمل، ودعمه بمبادئ توجيهية تشغيلية واضحة. وينبغي أن يتجاوز هذا الإجراء مجموعة المؤشرات المتاحة حالياً.*

(ح) *تحسين مستوى التنسيق والتعاون: ينبغي تشجيع أعلى معدلات التنسيق والتعاون فيما بين الجهات المانحة والمنظمات المنفذة على مختلف المستويات، بدءاً من تحديد الأولويات إلى مرحلتَي التخطيط والتنفيذ وعملياتي الرصد والإبلاغ. ويكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة في البلدان والمناطق ذات البرامج المتعددة في*

مجال السلامة الأحيائية وترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من ازدواج الجهود والموارد وتحقيق أكبر قدر من التأثير.

71- وقد يرغب اجتماع الأطراف في أن يحيط علماً بتقرير الاستعراض وينظر، حسب الاقتضاء، في إدماج التوصيات الواردة أعلاه في مقرره المتعلق ببناء القدرات وفي الاستعراض الشامل المقبل لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات.

## خامساً - اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل

### المحدثة والمتعلقة ببناء القدرات

72- في المقرر BS-III/3، وافقت الأطراف في البروتوكول على أن يجري مرة كل خمس سنوات استعراض شامل لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، بالاستناد إلى تقييم مستقل لفعالية ونتائج المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل.

73- وبغية تيسير الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل، والمقرر إجراؤه في عام 2011، وضع الأمين التنفيذي مشروع اختصاصات للاستعراض يرد في المرفق أدناه كي ينظر فيه الاجتماع الحالي. وتعرض الاختصاصات بصورة إجمالية أهداف الاستعراض؛ ونطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجدولها الزمنية والمسؤوليات الإرشادية التي تضطلع بها مختلف الجهات صاحبة المصلحة؛ ومصادر المعلومات اللازمة لدعم الاستعراض، والنتائج المتوقعة.

74- ومن المتوقع أن يصب تقرير التقييم المستقل لفعالية ونتائج المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل والمنتجات الأخرى للاستعراض الشامل في مسار التقييم الثاني والاستعراض الثاني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الاجتماع السادس للأطراف في حالة اعتماد الاجتماع الحالي للعملية والمدخلات المتعلقة بالتقييم الثاني والاستعراض والمقترحة في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/15).

75- وقد يرغب اجتماع الأطراف في أن يقر مشروع الاختصاصات المقترح ويطلب إلى الأمين التنفيذي وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين الشروع في عملية الاستعراض وفقاً لتلك الاختصاصات بغية استكمال العملية مع انعقاد الاجتماع السادس للأطراف.

## سادساً - إمكانيات التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجال

### البحث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات

#### الحية المحورة

76- في الفقرة 3 من المقرر BS-IV/16، دعا اجتماع الأطراف الاجتماع التنسيقي للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى مواصلة النظر في إمكانيات التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما بين الأطراف من أجل البحث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة.

77- وفي هذا الصدد، نظر الاجتماع التنسيقي السادس في الطلب المشار إليه أعلاه، وأوصى في تقريره (المتاح في شكل وثيقة إعلامية UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/4) أن تنتظر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لأغراض تعزيز التعاون في مجال تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات لدى الأطراف من أجل البحث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية وتيسير المزيد من النظر في المادة 26 من البروتوكول، في اجتماعها الخامس في اعتماد مشاريع المقررات الواردة في القسم سابعاً أدناه.

78- ونظر الاجتماع التنسيقي السادس أيضاً في مشروع تقرير الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتطبيق استخدام الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والخبرات الناشئة عن هذا الاستخدام، وهي الدراسة التي طلبت إجرائها في تشرين الأول/أكتوبر 2009 شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع الأمانة. وأوصى الاجتماع بما يلي:

(أ) إتاحة التقرير النهائي للدراسة الاستقصائية كوثيقة إعلامية<sup>8</sup> للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) إجراء المزيد من التحليل للدراسة الاستقصائية، على أن يبحث، في جملة أمور، الفروق المسجلة في الردود بين مختلف المناطق وكذلك بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويحدد التجارب والقضايا والاحتياجات الخاصة بكل منطقة؛

(ج) وضع دراسات حالات فردية لتوثيق التجارب والدروس المستفادة من مختلف المناطق فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(د) تطوير مجموعة أدوات منهجية أو دليل بشأن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية لمساعدة السلطات الصانعة للقرارات والجهات المسؤولة عن إجراء وتقدير التقييمات الاجتماعية-الاقتصادية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

79- ويدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في التوصيات أعلاه وإدماجها، حسب الاقتضاء، في مقرراته.

### سابعاً- عناصر مشروع المقرر

80- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن:

#### حالة تنفيذ خطة العمل والاحتياجات القطرية

(أ) يحيط علماً بتقرير الحالة المتعلق بتنفيذ خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات، والذي أورده الأمين التنفيذي في هذه المذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4)؛

(ب) يبحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم تقارير إلى الآن على تقديم تقاريرها المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في مجال بناء القدرات من أجل دعم خطة العمل في غضون الأشهر الستة القادمة

<sup>8</sup> أُنيج على النحو الموصى به تقرير موجز عن الدراسة الاستقصائية في شكل وثيقة إعلامية UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10.

باستخدام النموذج الإلكتروني المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير تنفيذ الاستعراض الشامل لخطة العمل؛

(ج) يحيط كذلك علماً بالتقرير الموجز الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4) عن الاحتياجات ذات الأولوية للأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات؛

(د) يدعو الدول المتقدمة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة الاحتياجات المحددة في المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدمها للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(هـ) بحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم إلى الآن تقارير وتجز تقييمات على تقديم تقييمات وتقارير عن احتياجاتها ذات الأولوية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في غضون ستة أشهر من أجل تمكين الأمانة من إعداد تقرير أكثر تمثيلاً وشمولاً في مجال تقييم الاحتياجات بغية تيسير الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات؛

(و) يدعو الأمين التنفيذي إلى إجراء تقييم شامل للاحتياجات مرة كل أربع سنوات ويدعو الأطراف إلى استكمال التقرير المتعلق بالاحتياجات قبل 12 شهراً على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سينظر في التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات؛

#### آلية التنسيق

(ز) يحيط علماً بتقرير الاجتماعين الخامس والسادس للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المتاح في الوثيقة (UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/4)؛

(ح) يدعو الأمين التنفيذي إلى أن ينشر ويتيح للأطراف مجموعة أدوات بشأن النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية استناداً إلى التوجيهات التي وضعها الاجتماع التنسيقي الخامس؛

(ط) يحيط كذلك علماً بتقرير "الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المشتركة في التنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية"، المتاح في الوثيقة (UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/7)؛

(ي) يثني على حكومة اليابان لتنظيمها واستضافتها للاجتماع المشار إليه في الفقر (ط) أعلاه؛

(ك) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(1) دعم المبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية القائمة منها والجديدة والمتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

(2) وضع آليات تنسيق وطنية وإقليمية أو دون إقليمية تتعلق بالتنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية،



(3) التكليف بإجراء مسح/دراسات قطرية من أجل وضع بيانات أساسية عن الحالة الراهنة المتعلقة بجوانب التنقيف والتدريب المتصلة بالسلامة الأحيائية،

(4) إتاحة الوثائق ذات الصلة، حيثما وجدت، للمؤسسات الأكاديمية (بما في ذلك الملفات المتعلقة بالحياة الواقعية، والتقارير الكاملة لتقييم المخاطر)، لأغراض التنقيفية والتعليمية؛

*استعراض فعالية مختلف النهج المتبعة في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية*

(ل) يرحب بتقرير استعراض الخبراء المتعلق بفعالية مختلف النهج المتبعة في بناء القدرات والدروس المستفادة في مجال السلامة الأحيائية، والصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9)؛

(م) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، النتائج والتوصيات الصادرة عن استعراض الخبراء في تصميم وتنفيذ المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وبرامج الدعم؛

(ن) يقرر تنظيم حلقة عمل للخبراء لمناقشة النهج الاستراتيجية الجديدة المتعلقة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وإصدار توصيات بشأنها، ويقترح تقييماً للقدرات وأطراً للرصد والتقييم، مع مراعاة الخبرات الناجمة عن استخدام مجموعة المؤشرات المنقحة التي اعتمدت في المقرر BS-IV/3.

(س) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بمشاركة فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مجموعات أدوات لمساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين فعالية مختلف النهج والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

*الاستعراض الشامل لخطة العمل*

(ع) يقر اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة الواردة في المرفق الثاني بهذه

الوثيقة؛

(ف) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأمر بإجراء تقييم مستقل لفعالية ونتائج المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل من أجل تيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛

(ص) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم للأمين التنفيذي، مع حلول 30 حزيران/يونيو 2011، المعلومات ذات الصلة التي قد تيسر الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة وكذلك الآراء والمقترحات المتعلقة بالتنقيحات المحتمل إدخالها على خطة العمل؛

(ق) يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في الفقرة 17 من المقرر BS-IV/3، بتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن التجارب والدروس المستفادة التي حصلت عليها من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات في رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل؛

(ر) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل، استناداً إلى التقارير المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الثانية، وأن يراعي أيضاً نتائج التقييم المستقل المشار إليه في الفقرة (ف) أعلاه والاستعراضات والتقييمات السابقة وذات الصلة؛

*التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات لدى الأطراف في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية-الاقتصادية*

(ش) يدعو الأطراف إلى أن تقدم للأمين التنفيذي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع السادس للأطراف، عرضاً عن احتياجاتها وأولوياتها في مجال بناء القدرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.

(ت) يطلب إلى الأمين التنفيذي إقامة منتدى على الإنترنت، ويفضل أن يكون بمختلف لغات الأمم المتحدة، من أجل تيسير تبادل الآراء والمعلومات والخبرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية.

(ث) يقرر إنشاء فريق عمل مخصص يعنى بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

(خ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم للأمين التنفيذي المعلومات ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية، بما في ذلك المواد الإرشادية، ودراسات الحالات الفردية بشأن جملة أمور من بينها الترتيبات المؤسسية وأفضل الممارسات؛

(ذ) يدعو الأطراف، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة، إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية.

(ض) يرحب بتقرير الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتطبيق استخدام الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والخبرات الناشئة عن هذا الاستخدام، والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10).

(ظ) يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى إلى إجراء دراسات حالات إضافية من أجل توثيق الخبرات والدروس المستفادة في مختلف المناطق.

(غ) يدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وضع مجموعة أدوات لمساعدة الأطراف على إجراء أو تقدير التقييمات الاجتماعية-الاقتصادية، ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

#### *المرفق الأول*

### **اختصاصات فريق الخبراء المخصص المعنى بالاعتبارات**

#### **الاجتماعية-الاقتصادية**

- 1- يضطلع فريق الخبراء المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية بما يلي:
- (أ) صياغة عناصر ممكنة تتعلق بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في سياق المادة 26 من البروتوكول؛
- (ب) وضع معايير قد تساعد الأطراف في تحديد الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية التي ترغب في إدراجها في أطرها المتعلقة بصنع القرارات؛
- (ج) وضع وثيقة إرشادية بشأن السبل التي يمكن فيها تناول القضايا الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة بغية التمكين من وضع تدريب بشأن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية؛
- (د) الاجتماع مرتين، شريطة توافر الأموال، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وأداء المهام الضرورية بين الاجتماعين لتحقيق النتائج المقترحة الواردة في هذه الوثيقة؛
- (هـ) إدراج الخبراء المختارين استناداً إلى خبراتهم بشأن القضايا ذات الصلة للاضطلاع بولاية الفريق، استناداً إلى النموذج المشترك الموحد لتقديم السير الذاتية للخبراء المعيّنين من الأطراف، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، وفقاً لطريقة التشغيل الموحدة للهيئة العلمية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر 10/8 لمؤتمر الأطراف، المرفق الثالث)
- (و) إدراج مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- وتراعي مداولات فريق الخبراء المخصص ما يلي:

- (أ) التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛
- (ب) أية مواد أخرى ذات صلة تتيحها الأمانة.

#### المرفق الثاني

### اختصاصات الاستعراض الشامل

#### لخطة العمل المحدثة

#### ألف- مقدمة

- 1- اعتمد اجتماع الأطراف في المقرر BS-III/3، خطة عمل محدثة وقرر إجراء استعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات استناداً إلى تقييم مستقل للمبادرات المضطلع بها من أجل دعم التنفيذ. وقد جرى الاستعراض الأول لخطة العمل في عام 2005 وعرضت النتائج في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4 و UNEP/CBD/BS/COP MOP/3/INF/4.

2- ومن المقرر إجراء الاستعراض الشامل المقبل في عام 2011، ومن المتوقع أن ينظر الاجتماع السادس للأطراف في تقرير هذا الاستعراض في عام 2012. وقد وضعت الاختصاصات التالية من أجل تيسير عملية الاستعراض. وهي تعرض بصورة إجمالية أهداف الاستعراض؛ ونطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجدولها الزمنية، والمسؤوليات الإرشادية التي تضطلع بها مختلف الجهات صاحبة المصلحة؛ ومصادر المعلومات اللازمة لدعم الاستعراض، والنتائج المتوقعة.

### باء- أهداف الاستعراض

3- تتمثل أهداف الاستعراض الشامل فيما يلي:

(أ) تقييم التقدم الإجمالي المحرز والإنجازات المحققة في تنفيذ خطة العمل (بما في ذلك النتائج والآثار الرئيسية) والتحقق من فعالية خطة العمل في تيسير تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؛

(ب) تحديد الفجوات المسجلة في تنفيذ خطة العمل والعقبات والقيود التي تحد من تنفيذها بشكل كامل واقتراح التدابير الممكنة للتغلب عليها.

(ج) تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل.

(د) اقتراح إدخال تنقيحات على خطة العمل، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الإضافية الناشئة لدى الأطراف والحكومات الأخرى والخطة الاستراتيجية الجديدة للبروتوكول (2011-2020).

(هـ) اقتراح خيارات من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل وتحسين رصد وتقييم مستوى تقدمها وفعاليتها.

4- ويتمثل الهدف الإجمالي للاستعراض في ضمان أن تكون خطة العمل ملائمة وفعالة في توفير إطار متماسك للجهود المبذولة لبناء القدرات استجابة لاحتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى.

### جيم- نطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجدولها الزمنية

5- تتضمن عملية الاستعراض الأنشطة/المهام التالية:

النشاط/المهمة	الإطار الزمني	المسؤولية
1- التقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيو 2011	جهة استشارية
2- تقديم التقارير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	15 نيسان/أبريل 2011	الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى
3- تقديم تقارير عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات	15 نيسان/أبريل	الأطراف والحكومات الأخرى

	2011	والتدريب باستخدام الاستبيان المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى	30 حزيران/يونيو 2011	4- تقديم تقارير عن التجارب المكتسبة والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات
الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى	30 حزيران/يونيو 2011	5- تقديم الآراء والمقترحات المتعلقة باحتمال إدخال تنقيحات على خطة العمل
الأمانة؛ وفريق الاتصال المعني ببناء القدرات	أيلول/سبتمبر 2011	6- استعراض التقارير المقدمة المشار إليها أعلاه وإعداد وثائق مناقشة لتيسير الاستعراض
25 خبيراً عينتهم الحكومات والمنظمات ذات الصلة	تشرين الثاني/نوفمبر 2011	7- حلقات عمل لمناقشة النهج الاستراتيجية الجديدة المتعلقة ببناء القدرات ووضع إطار جديد لرصد وتقييم خطة العمل
الأمانة	حزيران/يونيو 2012	8- إعداد وثيقة عمل لتيسير إجراء الاستعراض الشامل

#### دال- مصادر المعلومات للاستعراض الشامل

6- سيستند الاستعراض إلى مختلف موارد المعلومات، بما في ذلك تقارير الحالة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل والتي تعدها أمانة اجتماعات الأطراف؛ والتقارير المتعلقة باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات؛ والتقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول؛ والمعلومات والآراء والمقترحات التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛ والتقييمات السابقة للمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛ والوثائق الأخرى ذات الصلة؛ والتقارير المتعلقة بالتقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم تنفيذه؛ وكذلك التقييمات السابقة للمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

#### هـ- النتائج المتوقعة للاستعراض

7- تتمثل النتائج المتوقعة للاستعراض الشامل فيما يلي:

- (أ) مشروع خطة عمل منقحة.
- (ب) إطار جديد لرصد وتقييم خطة العمل، بحيث يتضمن مجموعة منقحة من المؤشرات.
- (ج) إطار منقح لتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

(د) وثيقة إرشادية بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية على المستويين الوطني والإقليمي.

-----